

قرار إدارى رقم (٨٤)
صادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ،
- القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ،
- وعلى المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة بشأن تطوير الأسلوب الإجرائى لحجز الأراضى الشاغرة بالمدن الجديدة ليكون من خلال الشباك الموحد مباشرة .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٤١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ بالموافقة على ماجاء بالمذكرة الموضحة بهاليه .

قرر

مادة أولى : يتم التعامل مع طلبات حجز الاراضى التى قدمت للهيئة قبل يوم ٢٠١٠/٢/٢١ ولم يصدر لها إخطار تخصيص من الادارة المركزية لخدمات الأراضى بنفس القواعد الجديدة للملاءة المالية كالاتى :

- ١- يقوم المستثمر بتقديم ضمان مالى لا يقل عن ٥٠ جنيه / متر مربع فى خلال المهلة المحددة بكتاب الهيئة تحت حساب الملاءة المطلوبة .
- ٢- يتم إستكمال باقى قيمة الملاءة المالية خلال شهر من تاريخ نهاية المهلة المحددة بكتاب الهيئة لإستيفاء الملاءة .
- ٣- يتم إصدار خطاب التخصيص بعد إستكمال سداد كامل قيمة الملاءة المالية .

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

مهندس/ عمرو محمد عسل

طلب/

د. محمد م. م. م.
الم. م. م. م.